

1288

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جوان 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم بصفتها باعث عقاري اقتنت 4 أراض غير مبنية مهياة ومجهزة للبناء منذ شهر أفريل 2013 وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول الانتفاع بالإعفاء من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الجباية المحلية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية المهياة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين من تاريخ اقتنائها.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالأراضي المقتناة من قبل شركة وباعتبارها أراض مهياة مقتناة من قبل باعث عقاري فإنها تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية لمدة سنتين من تاريخ اقتنائها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
مدير العلوم للدراسات
والتشريع الجهاني
لام. الامضاء : حبيبة جراد اللوالمى